

وسائل الشيعة

[485] الحسن بن محمد، عن جده، عن أحمد بن محمد الرافعي، عن إبراهيم بن علي، عن أبيه قال: حججت مع علي بن الحسين فالتأثت عليه الناقة في سيرها، فأشار إليها بالقضيب، ثم قال: آه لولا القصاص ورد يده عنها. 11 - باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها، وكراهة وسمها في وجوها. (15330) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سمة المواشي؟ فقال: لا بأس بها، إلا في الوجوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (1). (15331) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسم الغنم في وجوها؟ فقال: سمها في آذانها. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب مثله (1).

= ويأتى ما يدل عليه في الحديثين 1 و 4 من الباب 51، ويأتى ما يدل على الجواز في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 545. 2. (1) المحاسن 6: 644 / 171. 2 - الكافي 6: 545 / 1. (1) المحاسن: 644 / 170. (*)